بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن تنزه عن الانساب وجعل لاولاد آدم الانتساب
وصلاة على سيد الانبياء العظام، وآله الشرفاء
واصحابه السعداء الكرام، والائمة الاربعة المجتهدين
وتابعيهم الى يوم الدين، وبعد فيقول الفقير
المعترف بالعجز والتقصير [illegible] الطالب من الله المبتغا
لما شاع بين العوام الذين هم كالهوام ان الشرف
من الام مذهب امامنا النعمان جعلني الله ببركاته
في الجنان، سالني بعض الفضلاء [illegible] اصحابنا النبلاء
ان ابين المذهب نفيا او اثباتا [illegible] واسلك
اوضح المسالك، فاجبته لسؤاله [illegible]
نواله، مبينا لما يدل من المنقول [illegible]
الاصول، من كلام ائمتنا [illegible]
حسن الوصول وحكم ذاك من باقي المذاهب [illegible]
الطريق للسالك الذاهب مع علمي بان لست من فرسان
هذا الميدان وان كنت من كلاب [?] اعتاب الافاضل من
الاخوان، وسميتها بالاتحاف في آل الاشراف، ورتبتها
على باب وفصل وخاتمة راجيا من الله حسن الخاتمة
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التدقيق والتحقيق
اما الباب فقد قال الله الكريم في كلامه القديم
وعلى المولود له رزقهن قال شيخ الاسلام شمس
الائمة السرخسي في اصوله هذا ثابت بالعبارة وجوب
نفقتها اي الام على الوالد [illegible] سياق لذلك والثابت

بالاشارة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية – قسم المخطوطات

بالاشارة احكام منها ان نسبة الولد الى الاب لانه اضاف
الولد اليه بحرف اللام فقال وعلى المولود له فيكون دليلا
على انه هو المختص بالنسبة اليه اقول وعليه جرى
الاصوليون حتى قال العلامة ابن فرشته لان اللام للاختصاص
ولا يصير الولد مختصا من حيث الملك بالاجماع فدل
على اختصاص الاب بالنسبة اليه حتى لو كان الاب
قرشيا ومثله في غيره اقول ولا شك في شمول القرشي
لاولاد الحسن والحسين ولدي فاطمة رضي الله تعالى عنهم
وافاد قوله فدل على اختصاص الاب بالنسبة اليه انه
مقصور عليه لا يتجاوزه الى الام وهو صريح في ان ولد الاعجمي
من القرشية لا يكون قرشيا اذ لو كان قرشيا لفات
اختصاص النسب بالاب ويؤيده ما في البدايع وغيره
من ان النسب عبارة عمن ينتسب الى الاب دون الام
وفي حاشية الشيخ الدهلوي يترتب عليه اي النسب
للاب فوائد لا يترتب مثلها بالنسبة الى الام كالامامة
الكبرى والكفاءة واعتبار مهر المثل وغيرها من الامور
التي ينفرد بها الاب اقول انظر كيف اعتبر
الامامة من جهة الاب وهو كونه قرشيا ولم يعتبره
من جهة الام ولذا صرح العلامة مصنفك بان اولاد
الخلفاء من الاماء يصلحون للخلافة فعدم اعتباره
من جهة الام فيما هو اخص اولى وهو شرف النسبة
الى الحسنين وافاد ان ولد غير القرشي من الشريفة
الحسنية لا يكون كفوا للبنت الشريفة ولو امها امة